-١١-

الوافي في ميراث الجدات

الدكتور
حميد طه يس
كلية الامام الاعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن سار على منهجه إلى يوم الدين.

أما بعد .. فإن علم الفرائض من أجلِّ العلوم الإسلامية، وأرفعها قدراً ؛ لأن الله تعالى هو الذي تولّى قسمة الفرائض بنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، فأنزل في كتابه الكريم بيان ذلك، في سورة النساء، وقد بينت هذه السورة بالتفصيل نصيب كل وارث، من النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس الخ .

وجاءت السّنة النبوية المطهّرة، مكمّلةً وموضحة ومبينةَ لما جاء بالقرآن الكريم، وحثت على تعلّم هذا العلم، وحسبنا في ذلك تنويهاً بشأن هذا العلم، واستنهاضاً للهمم في مدارسته قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**تعلموا الفرائض، وعلّموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى، وهو أول شئ يُنزع من أمتي**))[1]. وإن من أهم مواضيع علم الفرائض ،هو ميراث الأصول، وقد تناول الفقهاء الكثير من مسائلة شرحاً وبسطاً، كميراث الجد مع الإخوة، لكنني لم أجد فيما ظهر لي والله أعلم من فصل القول في ميراث الجدات، على الرغم من أهميته البالغة ،فاستعنت بالله بالعظيم لكتابة هذا البحث و سميته (**الوافي في ميراث الجدات**).

(١) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، : دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢ ،مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ،باب الحث على تعلم الفرائض:٢/٩٠٨، رقم الحديث ٢٧١٩.

⊙ **وكان منهجي في هذا البحث**:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل موضوع.

٢. إذا وردت لفظة غريبة بينتها.

٣. لم أتوسع فيه كثيرا، ولم اختصر منه كثيرا ، بل توسطت في البيان.

⊙ **وقسّم هذا البحث الى المطالب الآتية**:

- المطلب الأول: تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعية ميراث الجدة، وشروط توريث الجدات .

- المطلب الثاني: مقدار ميراث الجدة أو الجدات، ومن يرث منهن عند اجتماعهن .

- المطلب الثالث: متى يشترك الجدات في الميراث، ومتى يسقط بعضهن البعض.

- المطلب الرابع: الجدة التي تدلي بقرابة ، والجدة التي تدلي بقرابتين.

- المطلب الخامس: اجتماع الجدة مع ابنها الذي تدلي به.

- ثم ذكرت النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر الخاتمة والمصادر.

هذا فإن أصبت فمن الله عزوجل وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأله أن يعصمنا من الزلل .

❋ ❋ ❋

المطلب الأول

تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً ودليل مشروعية ميراث الجدة وشروط توريث الجدات

⊙ **الفرع الأول: تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً.**

الفرائض: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض.والفرض له عدة معان منها، منها الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر، القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له، الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضاً أي أوجبته وكذلك التبيين، والهبة يقال ما أعطاني فرضا ولا قرضا.وكذلك المفروض المقتطع المحدود[١].

أما في الاصطلاح: فقد عرف بعدة تعاريف منها: فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها[٢].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، : دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ٤/ ٤٨٨، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٢٣٧/١، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت: ٢٠٢/٧ – ٢٠٦.

(٢) ينظر: شرح السراجية: علي بن محمد الجرجاني ،تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي: ١٢، الدرة المضية في شرح الفارضية: عبد الله بن محمد الشنشوري ، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق: ١٣،

فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١].

⊙ **الفرع الثاني: دليل المشروعية ميراث الجدة.**

لا يوجد في كتاب الله عزوجل دليل على ميراثها ولكن جاء في السنة النبوية والإجماع. قال السرخسي: اعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّةَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ وَفَرِيضَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تُتْلَى فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَكَفَى بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ[٢].

١- الأدلة من السّنة النبوية:

الدليل الأول: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِرضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍرضي الله عنه: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمشَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَرضي الله عنه : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ،

قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث:احمد بن عمر بازمول ،دار الفرقان:١٠.

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري ،مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي: ٤٤/١.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان٢٩/ ١٦٥ ،وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:٨/١١٠

فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا "[١]". وقال عنه الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢].

وجه الدلالة: حينما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديقرضي الله عنه وسأل عن نصيبها فقيل له السدس، فجعله لها ثم جاء الجدة الأخرى إلى عمر الفاروقرضي الله عنه فجعل السدس بينهما إذا اجتمعتا وللواحدة إذا انفردت[٣].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[٤].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن هناك أم أو

(١) اخرجه مالك في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الجدة:٢/٥١٣، وابو داود، الفرائض، باب ما جاء في الجدة، برقم٢٨٩٤، والترمذي ،الفرائض ،باب ما جاء في ميراث الجدة: ٨/٢٥٣، ٢٥١، والنسائي في الكبرى ،باب ذكر الجدات والاجداد ومقادير نصيبهم:٤/٧٤، ٧٣، وابن ماجة ،الفرائض ،ميراث الجدة، برقم ٢٧٢٥. قال ابن حجر في تلخيص الحبير:اسناده صحيح لثقة رجاله ،ألا إن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا يمكن شهوده القصة ،لانه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة: ٣/٨٢.

(٢) سنن الترمذي: ٤/٤٢٠.

(٣) الحاوي الكبير:٨/ ١١٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م:٤/١٣٤ ، . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): ٥/٢٠٣١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) سنن أبي داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ،: ٣/٨١، رقم الحديث٢٨٩٦.

جدة أقرب إلى الميت [١].

الدليل الثالث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً[٢].

وجه الدلالة: ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن للجدة السدس[٣].

أما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر، والماوردي في الحاوي، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وابن قدامة، [٤].

⊙ **الفرع الثالث**: **شروط توريث الجدة او الجدات**

أما شروط توريث الجدة فمنها ما هو متفق عليه ،ومنها ما هو مختلف فيه وعلى البيان الآتي:

١- عدم وجود الام اتفاقا .

٢- عد الجدة الأقرب على تفصيل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٢٤/٥، سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): ١٤٦/٢.

(٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م:٣٨٦/٦، رقم ١٢٣٤٤.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، :٧١/٦.

(٤) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، : دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١٤٢٥، ١هـ/ ٢٠٠٤م: ٧٣/١، الحاوى الكبير: ٣١٠/٨، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : ٢٩٩/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٤٩/٢.

٣- عدم ابنها الوارث إن كانت مدلية به، وهو محل خلاف[١].

⊙ **ودليل الشرط الأول**:

١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِرضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ))[٢].

٢- إجماع أهل العلم على أن الجدة ترث السدس عند عدم الأم[٣].

٣- أن الجدة تحل محل الأم فلا ترث مع وجودها[٤].

أما الشرط الثاني والثالث فهي مطالب في هذا البحث سنفصلها إن شاء الله تعالى في مواطنها .

* * *

(١) ينظر: سنا البرق العارض في شرح النور الفائض:علي بن ناشب بن يحيى الشراحيلي: ٢٣٤/١، الفرائض فقها وحسابا: صالح احمد الشامي ،المكتب الاسلامي دمشق:٤٢/١، قواعد وضوابط في حساب المواريث:احمد بن عمر بن سالم بازمول ،دار الفرقان للطباعة والنشر: ٢٧.

(٢) سنن أبي داود، باب في الجدة:١٢٢/٣ ،رقم الحديث ٢٨٩٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٩٤/٨ ،بداية المجتهد: ١٤٣/٤ ،المغني: ٢٩٩/٦.

(٤) المغني: ٣٠٠/٦.

المطلب الثاني

مقدار ميراث الجدة أو الجدات ومن يرث منهن عند اجتماعهن

⊙ **وقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين:**

- **الفرع الأول: مقدار ميراث الجدة الصحيحة .**
- **الفرع الثاني: من يرث من الجدات عند الاجتماع.**

- **الفرع الأول**: وقبل أن أتكلم عن مقدار ميراث الجدة يجدر بي أن أبين أن الجدة تنقسم إلى الجدة الوارثة وغير الوارثة:

الجدة الوارثة وتسمى الجدة الصحيحة هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلّص ،أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي أب على خلاف في ذلك.

فالجدة الوارثة هي كل من أدلت بإناث خُلّص أو ذكور خُلّص أو بإناث إلى ذكور.

وأما الجدة غير وارثة وتسمى الفاسدة، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب. فالجدة غير الوارثة هي من أدلت بذكور إلى إناث أو بعبارة أخرى من أدلت بذكر بين أُمين هي أحدهما[١]. فيكون ضابط الجدتين الوارثة وغير الوارثة ضابط الجدة

(١) شرح السراجية للجرجاني بتعليق محمد محيي الدين:٥٠،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث

الوارثة (الصحيحة):

ضابط الجدة: وهي الجدة التي لا يكون في نسبتها للميت (المُورِث) ذكر مدلى بأنثى.

⊙ **وهي ثلاثة أقسام**:

- **القسم الأول**: التي تدلي للميت بمحض الإناث كأم الأم و أمها .
- **القسم الثاني**: التي تدلي للميت بمحض الإناث إلى الذكور كأم الأب و أمها .
- **القسم الثالث**: هي التي تدلي للميت بمحض الذكور كأم الجد و أم أبيه .

ضابط الجدة غير الوارثة (الفاسدة): ضابطها: هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلى بأنثى كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب وهذه لا خلاف فيها و بعبارة أخرى من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما (كل ذكر بين أنثيين) [١].

وقد اتفق الفقهاء على أن الجدة تأخذ السدس لما دلت عليه الأحاديث النبوية وما أجمع عليه الفقهاء إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان أبا إِسْحَاق، أنه سمع من يحكي عَن ابْنِ عباس رضي الله عنه أنه قَالَ: (كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم)[٢].

العربي:٢/٧٥٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، : دار الفكر:٣/٣١٠، شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: الكتاب مرقم اليا ورقم الجزء هو رقم الدرس: ٦/٣٣٨

(١) ينظر: المصادر السابقة بنفس الصفحات بتصرف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١١/١٠١.

وكذلك روي عن طاووس[١] وهو مذهب الظاهرية[٢].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لم أقف عليه في الكتب الحديثية المتوفرة بين يدي، ولكن الفقهاء يذكرون هذه المسألة عنه[٣].

ومع عدم الوقوف على هذه الرواية ،يمكن أن أقول بمنع ان يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان للجدة الثلث وذلك لما يأتي:

١- لأن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه روى حديثاً أن للجدة السّدس (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ)[٤].

فهذه الروايه عن ابن عباس رضي الله عنه ، فكيف يخالف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] ومع التسليم بوجود هذه الرواية (أن للجدة الثلث) عن ابن عباس رضي الله عنه فإنه يعمل بما رواه وليس ما ذهب إليه رضوان الله تعالى عليهم .

قال الشيخ عبد الكريم النملة (إن جهلنا مأخذه ودليل الراوي على مخالفة الحديث الذي رواه)، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنة يجب العمل بالحديث، وترك عمل الراوي مطلقا.ذهب إلى ذلك

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط ١، ١٤٠٩: ٦/ ٢٦٩.

(٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ٢٩١/٨.

(٣) الاستذكار:: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، :: ٣٥٠/٥، الحاوي الكبير: ١١٠/٨

(٤) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٦٩/٦.

(٥) الحاوي الكبير:١١٠/٨.

جمهور العلماء، وهو الحق[١].

٢ـ لما قاله العلماء ومنهم: ابن عبد البر حيث قال: وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلُثًا وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتِ الثُّلُثَ وَأَظُنُّ الَّذِي روى هذا الحديث عن إبن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢].

وقال الماوردي: وأجمعوا عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ وَأَنَّ فَرْضَ الْوَاحِدَةِ وَالْجَمَاعَةِ منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عَلَيْهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِثُ فِيهِ الْأُمُّ الثُّلُثَ تَعَلُّقًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا مَذْهَبًا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَذْهَبًا وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ لَا فِي قَدْرِ الْفَرْضِ[٣].

وقال ابن العربي المالكي: (وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[٤].

٣- وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِعْطَائِهَا السُّدُسَ مَعَ سُؤَالِ النَّاسِ عَنْ فَرْضِهَا وَرِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَبُولِ الصَّحَابَةِ

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥: ٢/ ٧٩٤.

(٢) الاستذكار: ٥/٣٥٠

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ١١٠.

(٤) أحكام القرآن: : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١/٤٣٨.

ذَلِكَ مِنْهُمَا مَعَ الْعَمَلِ بِهِ إِجْمَاعٌ مُنْعَقِدٌ لَا يَسُوغُ خِلَافُه[١].

٤- ولان الإدلاء بالأنثى ليس سببا لاستحقاق ميراثها وذلك مثل بنات البنات وبنات الأخوات،لكنا تركنا القياس في الجدات بالسّنة ،ولم يرد فيها ما زاد عن السدس فاكتفينا به[٢]. قال ابن عبد البر في الاستذكار: وروي عن بن عَبَّاسٍرضي الله عنه قَوْلٌ شَاذٌّ أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلُثًا وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتِ الثُّلُثَ وَأَظُنُّ الَّذِي روى هذا الحديث عن إبن عَبَّاسٍرضي الله عنه قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

⊙ **الفرع الثاني: من يرث من الجدات عند اجتماعهن واتحاد درجتهن:**

لا خلاف بين العلماء على عدم توريث الجدة من جهة الأم أو الأب مع وجود الأم[٤].

⊙ **وقد اختلف العلماء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة أقوال:**

- **القول الأول**: لا يرث أكثر من جدتين وهن أم الأم وأمها وأم الأب وأمها وهكذا، وَرُوِيَ هذا القول عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٥] مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزٍ، وَمَالِكٍ[٦] الزهري وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد وَقَالَهُ

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ١١٠.

(٢) ينظر: شرح السراجية للجرجاني بتعليق محمد محيي الدين: ٥٠.

(٣) الاستذكار:٥/٣٥٠.

(٤) شرح السراجية: ٥٠ ،الفواكه الشهية شرح البرهانية محمد بن علي بن سلوم، دار النوادر:١٣٦

(٥) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١- ١٣٤٤ هـ، :٦/٢٣٥

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ[١].

- **القول الثاني**: لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب وأمهاتهن وإن علون أمومة، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢] وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ[٣] وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ[٤]. وهو مذهب الحنابلة[٥].

- **القول الثالث**: أن يرث أكثر من ثلاث جدات فترث الجدات ما لم يكن يتخلل جد فاسد في نسبتها ،وهذا قول الجمهورَ وأبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ[٦]

(المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٠٦٢/٢، المدونة: ٤/ ٢١٥، متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، : دار الفكر: ١٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، : دار الفكر – بيروت: ٢/ ٣٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، : دار الفكر ٤/ ٤٦٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)المحقق: رضا فرحات، : مكتبة الثقافة الدينية ١/ ٨٨.

(١) الحاوي الكبير ٨/ ١١١، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٠

(٢) سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، : دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي: ،الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد: ١/ ٢١٩.

(٣) سنن الدارمي: ٢١٩/١

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٠.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.

خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة:١٠٦/٦.

(٦) شرح السراجية بتحقيق محمد محيي الدين ٤٩.، وكذلك نفس الشرح بتعليق عبد المتعال الصعيدي: ٥٠.

والشافعية[١] ووجه في مذهب الحنابلة[٢] وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَمَّى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ)[٣].

أولاً: سبب الخلاف هو هل يقتصر على ما ورد في النصوص أم يقاس في هذه المسألة؟ فالحنابلة وقفوا على ما ورد في الأدلة وهو توريث ثلاث جدات وأما الحنفية والشافعية فقاسوا أم أب الجد على أم الجد لأنهما أدلتا بأب وارث فكل جدة أدلت بأب وارث فهي وارثة.

⊙ **الأدلة ومناقشتها**:

دليل القول الأول: **القائل بتوريث جدتين فقط** .

١- دليل الوقد استدلوا بأن: **هذا هو الوارد في السّنة**: ومنها: ((جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍرضي الله عنه تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍرضي الله عنه: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١- هـ)،: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة:٢٣٢/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: ٥٦١/٨، الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري،: عالم الكتب – بيروت: ٤/ ٢١٦.

(١) الحاوي: ١١٠/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،: دار المنهاج:٧٣/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،: دار المنهاج – جدة: ٤٥/٩،المجموع شرح المهذب: ٧٧/١٦،مغني المحتاج:٢٦/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٠٣/٦.

(٣) المصدر السابق بنفس الصفحة.

وَجَلَّ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا))[١].

٢- ما جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءٌ))[٢].

ونوقش: أن الاتفاق حصل على توريث الجدتين لا على منع توريث ما زاد عنهما ،وهذا لا يمنع ما زاد عليهما إذا دل عليه دليل، وقد وجد الدليل عليه كما سيأتي بيانه في أدلة الأقوال الأخرى [٣].

٣- وهو الذي أجمع عليه الصحابة فيقتصر عليه ولأن أم الجد من جهة الأب فهذه لا ترث لأن بينها وبين الميت ذكرين[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الإجماع انعقد على توريث الجدتين، لا منع الميراث على ما زاد على الجدتين وذلك؛ لأن الاختلاف قد وقع فيما زاد عن الجدتين. وكذلك فإن أم أم الأم

(١) موطأ الامام مالك:١/٢٥٢، سنن الترمذي: ٤/ ٤١٩.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٨٦
(٣) ينظر: الحاوي الكبير:٨/٣١٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٣٥٠.

بالاتفاق ترث وهي ليست مذكورة في نص الحديث[١].

دليل القول الثاني: القائل بتوريث ثلاث جدات فقط .

وقد استدلوا بأدلة من السّنة ومن المعقول.

١- ودليلهم حديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم))[٢].

٢- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين منهن من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)[٣].

قال ابن قدامة المقدسي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثٍ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهَا.

أما المعقول: لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات. ولذلك بيّن الله تعالى فروض الورثة ولم يذكر الجدات. فإذا بعدن زدن ضعفاً فيكون من علاهن من ذوي الأرحام.

ويمكن أن يجاب عنه: أنه ليس صريحاً، في منع توريث ما زاد عن الثلاث ،فلا يفرق به بين الجدات المتساويات في الدرجة والشروط .

---

(١) ينظر: المغني: ٣٠٠/٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الهند: ٧٥/١.

(٣) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: ١٩٥/٥.

أدلة المذهب الثالث: القائل بتوريث كل جدة أدلت بوارث

وقد احْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةٌ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ وذلك لما ياتي:

١- لِاشْتِرَاكِهِنَّ فِي الْوِلَادَةِ .

٢ـ محاذاتهن فِي الدَّرَجَةِ .

٣- تَسَاوِيهِنَّ فِي الْإِدْلَاءِ بِوَارِثٍ .

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثُ تُوجَدُ فِيهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ[٤]. قال الماوردي: فَأَمَّا تَوْرِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - الْجَدَّتَيْنِ فَإِنَّمَا وَرَّثَا مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ الْجَدَّاتِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُمَا مَنْعُ مَنْ زَادَ عَلَيْهِمَا، وَهَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْعَامِ مَنْ زَادَ عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُوَرِّثَ أَكْثَرَ مِنْ أَعْدَادِ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّهُنَّ يَكْثُرْنَ إِذَا عَلَوْنَ[٥].

الترجيح: والراجح في عدد الجدات الوارثات هو أن كل جدة أدلت بوارث فهي ثرت وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية قال: وهذا القول أرجح ; لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق رضي الله عنه لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ; ولكن هي لو خلت به فهو لها. فورث الثانية . والنص إنما كان في غيرها. ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت: فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق: فيبقى أم أبي الجد: أي فرق بينها وبين أم الجد وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ; بل هو جد أعلى كذلك الجد كالأب ; كأي وصف يفرق بين أم أم الأب وأم أبي الجد يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء، فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة

(٤) الحاوى الكبير: ٨/ ٣١٣.

(٥) الحاوى الكبير:٨/ ٣١٣

إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث . وهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب، وهذا ضعيف فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ٣١/ ٣٥٤.

المطلب الثالث

متى يشترك الجدات في السدس ومتى يسقط بعضهن البعض

⊙ **اجتماع الجدات لا يخلو من ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهتين كأم أم مع أم أب.**

والحكم في هذه الحالة هو أن يرثن جميعاً ويشتركن في السدس إذا استوين في الدرجة بحيث لا تكون أحداهن أعلى من الأخرى(١).

- **الحالة الثانية: أن يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهة واحدة كأم أم مع أم أم أم .**

والحكم في هذه الحالة هو أن تسقط القربى البعدى بالاتفاق "(٢).

- **الحالة الثالثة** : أن يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين وذلك يكون على صورتين:

الأولى: أن تكون القربى من جهة الأم كأم أم مع أم أبي الأب .

" والحكم في هذه الصورة هو أن تسقط القربى التي من جهة الأم البعدى من جهة الأب بالاتفاق(٣).

---

(١) المبسوط: ١٥٦/٢٩ ، بداية المجتهد:١٣٤/٤ ، المغني: ٣٠٠/٦.

(٢) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١٤٥/٤ ، المجموع ، ٧٧/١٦ ، المغني:٣٠٢/٦

(٣) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، : المطبعة الخيرية:٣٠٩/٢ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد

الثانية: أن تكون القربى من جهة الأب كأم أب مع أم أم أم .

والحكم في هذه الصورة من الحالة الرابعة اختلف فيه الفقهاء على قولين:

- القول الأول: إن الجدة القربى من جهة الأب تسقط الجدة البعدى من جهة الأم وهذا قول الحنفية [١] والحنابلة[٢] وأحد قولي الشافعية[٣].

- القول الثاني: أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس وهذا هو قول المالكية[٤] والقول الصحيح عند الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦].

وقد استدل الفريق الاول بان: الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ورث أقربهن .

قال الحازمي: وعلة عدم السقوط قالوا: لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى، التي من جهة الأم وإن كانت بعيدة فهي أقوى من القريبة أتي من جهة الأب لكون الأم أصلاً في إرث الجدات ؛ لأن إرث الجدات بطريق الأمومة، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من قبل الأم فاعتدلتا واشتركتا[٧].

الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، : دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت: ٥٥٠/٢ ،الكافي في فقه أهل المدينة:١٠٦٢/٢ .،البيان في مذهب الشافعي: ٤٦/٩.

(١) المبسوط:١٨٦/٢٩

(٢) المغني: ٣٠٢/٦، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان:٣٣٥/٥

(٣) البيان في مذهب الشافعي: ٤٦/٩.

(٤) بداية المجتهد: ١٣٤/٤ ،حاشية العدوي: ٣٨٨/٢

(٥) شرح الرحبية بشرح سبط المارديني ،وحاشية البقري: ٧٥

(٦) المغني: ٣٠٢/٦.

(٧) شرح وتعليق فضيلة الشيخ: أحمد بن عمر الحازمي (الشريط الحادي عشر):١٤

وقد استدل الفريق الثاني: بأن: الجدة من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى، من الجدة التي من جهة الأب وإن كانت أقرب ؛لكون الأم هي الأصل في إرث الجدات فعادل قرب الجدة التي من قبل الأب قوة الجدة التي من قبل الأم فاشتركتا. ولأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى بخلاف عكسه، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها[١].

الترجيح: الراجح في المسألة أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم وذلك ؛لأن ميراث الجدات إنما ميراث إلام فإذا وجدت الأم حجبت جميع الجدات فهو بالأصالة للأم.

* * *

(١) ينظر: رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض بقلم حافظ بن أحمد الحكمي: ٧

المطلب الرابع

الجدة التي تدلي بقرابة والجدة التي تدلي بقرابتين

⊙ **وصورة المسألة**:

امْرَأَةٌ لَهَا بِنْتٌ وَلِابْنَتِهَا بِنْتٌ وَلَهَا ابْنُ وَلِابْنِهَا ابْنُ فَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِهَا بِنْتَ بِنْتِهَا فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَهَذِهِ الْجَدَّةُ أُمّ أُمِّ أُمِّ هَذَا الْوَلَدِ وَأُمُّ أَبِ أَبٍ هَذَا الْوَلَدِ. فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَهُ مَعَ هَذِهِ الْجَدَّةِ جَدَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أُمُّ أُمِّ أَبِ هَذَا الْوَلَدِ[١].

⊙ **وهذه صورة اخرى على شكل مرتسم**:

			صفية	
خالد	تزوج	هدى		سعاد
	أنجبا			
	عثمان	تزوج		كريمة
		أنجبا		
		حمزة		

اتفق الفقهاء على أن ميراث الجدة الواحدة السدس. ولكن إذا كانت إحدى الجدتين تدلي بقرابتين والأخرى تدلي بقرابة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧١.

- **القول الأول**: أن السدس بينهما مناصفة وممن قال بهذا سُفْيَانَ الثوري وَأَبِي يُوسُفَ وَلَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ،[١] وهو قياس مذهب الإمام مالك ،والصحيح من مذهب الشافعية[٢].

⊙ **وحجتهم في ذلك**:

١- لأنها شخص واحد، فلا يأخذ فرضين[٣].

٢- ولأن اسْتِحْقَاقَ الْمِيرَاثِ لِلْجَدَّاتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْإِدْلَاءِ لِمَا قَرَّرْنَا أَنَّ الْإِدْلَاءَ بِالْإِنَاثِ لَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَرِيضَةِ بِمِثْلِ سَبَبِ الْمُدْلَى بِهِ وَلَكِنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِاسْمِ الْجَدَّةِ وَبِتَعَدُّدِ الْجِهَةِ لَا بِتَعَدُّدِ الِاسْمِ فِي الَّتِي لَهَا قَرَابَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمُسَاوَاةُ فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ يُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِلِاسْتِحْقَاقِ وَبِتَعَدُّدِ الْعِلَّةِ لَا يَزْدَادُ الِاسْتِحْقَاقُ كَمَا لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ عَلَى مِلْكِ عَيْنٍ وَأَقَامَ الْآخَرُ عَشَرَةً مِنْ الشُّهُودِ فَإِنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً وَاحِدَةً وَجَرَحَهُ آخَرُ عَشَرَ جِرَاحَاتٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٤].

- القول الثاني: أن التي تدلي بقرابتين تأخذ ثلثي السدس والأخرى تأخذ ثلث السدس وممن قال بهذا زُفَرَ وَمُحَمَّد وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[٥] وَحَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفِرَايِينِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَاخْتَارَهُ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ[٦]، وهو قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا،

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٧١ ،الحاوي الكبير: ١١٢/٨

(٢) ٧٠ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي):٧٤/١٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٤٧ ،التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ٩٨

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧١.

(٥)المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧١.

(٦) الحاوي الكبير: ٨/ ١١٣.

لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَاهُ، وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُهُ. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُرَنِيُّ[١].

وَجْهُ هذا القَوْلِ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِاعْتِبَارِ الْأَسْبَابِ لَا بِاعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ.

(أَلَا تَرَى) أَنَّ الرَّقِيقَ وَالْكَافِرَ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَخْصًا، وَلَكِنْ لَمَّا انْعَدَمَ فِي حَقِّهِ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ الْفَرِيضَةُ، أَوْ الْعُصُوبَةُ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ فَدَلَّ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ فَمَنْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ سَبَبَانِ فَهُوَ فِي الصُّورَةِ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ السَّبَبِ مُتَعَدِّدٌ فَيَثْبُتُ لَهُ الِاسْتِحْقَاقُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ سَبَبٍ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وُجِدَ كُلُّ سَبَبٍ فِي شَخْصٍ عَلَى حِدَةٍ وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَإِنَّ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ السُّدُسَ بِالْفَرِيضَةِ وَالْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ إذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ لِأَبِيهِ فَإِنَّهَا تَرِثُ بِالسَّبَبَيْنِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالسَّبَبَيْنِ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَاكَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ اعْتَبَرْنَاهَا فِي التَّرْجِيحِ وَيَقْوَى السَّبَبُ بِهَا حَتَّى يَنْعَدِمَ الْأَخُ لِأَبٍ فَلَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الِاسْتِحْقَاقِ بِهَا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ[٢].

الترجيح: الراجح أن الجدة التي تدلي بقرابتين تأخذ ثلثي السدس وتأخذ الأخرى ثلث السدس، وذلك:

١- لأن المرأة لو تزوجت ابن عمها فانه يرث باعتباره زوجا ويرث باعتباره ابن عم كذلك .

٢- كذلك لوكان أخا لأم وهو ابن عم فإنه يرث بالقرابتين. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٢/٨ المغني: ٣٠٢/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧١.

المطلب الخامس

اجتماع الجدة مع ابنها

لم يختلف الفقهاء من توريث الجدة مع وجود ابنها الذي هو عم الميت[١].

وقد اختلف الفقهاء في توريث الجدة مع وجود ابنها الذي هو أب للميت أو جد للميت على قولين.

⊙ **اختلف الفقهاء على قولين:**

- القول الأول: ثرث مع وجود ابنها الذي هو أب أو جد للميت وممن قال بهذاعُمَرُ[٢] وَابْنُ مَسْعُودٍ[٣] وَأَبَو مُوسَى الاشعري[٤] وَعِمْرَانُ بْنَ الْحُصَيْنِ[٥] وَأَبُو الطُّفَيْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ سعيد بن المسيب، عطاء ،شُرَيْحٌ، وعروة بن الزبيروَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[٦]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمهم الله تعالى[٧].

(١) ينظر: المغني: ٣٠٣/٦، التلخيص في علم الفرائض: ٢٢٢/١.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٧١/٦ ،سنن البيهقي: ٣٧١/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٧١/١٠ ،مصنف ابن ابي شيبة: ٢٧١/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٧٩/١٠.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٧١/٦ ،سنن الدارمي: ١٩٢٧/٤.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٧٨/٦ ،سنن الدارمي: ١٩٢٧/٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٣ ،التلخيص في علم الفرائض: ٢٢٢/١.

- الثاني: لا ترث مع وجود ابنها وممن قال بهذا عثمان[١] علي[٢] وزيد[٣]، وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وهو وجه في المذهب الحنبلي[٧].

⊙ **ادلة القول الأول**:

ترث وهو ظاهر مذهب الحنابلة :

١- استدلوا بما قال عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي[٨].

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم[٩].

وفيه: محمد بن سالم فقد ضعفوه [١٠].

٢- ويمكن أن يستدل بما ورد عن بعض الصحابة أنه ورث الجدة وابنها حي[١١].

(١) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٧٢/٦ ، سنن الدارمي: ١٩٣٠/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٧٦ ، سنن البيهقي: ٣٧٠/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٧٦ ، سنن البيهقي: ٣٧٠/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٩ ،تبيين الحقائق:٢٣٣/٦.

(٥) الاستذكار: ٣٥١/٥،المنتقى شرح الموطأ:٢٣٣/٦.

(٦) مغني المحتاج: ٢١/٤.

(٧) الانصاف: ٣١١/٧.

(٨) سنن الترمذي:٤٢١/٤ ،سنن البيهقي الكبرى: ٣٧٠/٦.

(٩) سنن الترمذي - ط دار احياء التراث ٤/ ٤٢١.

(١٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، : دار الوطن – الرياض: ١٦٣/٢ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ،تحقيق أيمن صالح شعبان:١٣١/٣.

(١١) تقدم ذكر الصحابة الذين قالوا بتوريث الجدة:١٦.

ويمكن ان يناقش: بأنه معارض بما ورد عن غيرهم من الصحابة .

ويمكن يجاب عن المناقشة: بأنه موافق لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على المخالف له .

الرد عن هذا الجواب: أنه لو ثبت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكانت الحجة فيه ولكنه لم يثبت.

٣- قياس الجدة من قبل الأب على الجدة من قبل الأم في عدم السقوط بالأب بجامع أن كلاً منهما ترث ميراث الأم[١].

ويمكن أن يناقش: أنه قياس مع الفارق ،لأن التي من قبل الأم لم تدل بالأب والتي من قبله قد أدلت به .

⊙ **أدلة القول الثاني:**

١- قياس الأب على الأم في إسقاط الجدة المدلية به بجامع أن كلاً منهما مدلى به وذلك ؛ لأن مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهُ يُحْجَبُ بِهَا إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ أَخَاهُمْ وَمَعَ وُجُودِهَا مَعَ أَدِلَّائِهِمْ بِهَا[٢].

وأجيب: بأن هذه القاعدة موجودة عند الحنابلة لكن بإضافة قيد وهو عدم حجب الجدة بالأب بحيث قالوا (والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم، وإلا أم الأب مع الأب)[٣].

والقاعدة التي يستدل بها الجمهور أنه يجب ان تقيد قال ابن عثيمين(لأن بعض العلماء

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٣.

(٢) الفواكه الدواني: ٢/٢٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤٦١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) :١٤/٣

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١١/ ٢٢٠.

خالف في هذا وقال: إن أم الأب لا ترث مع الأب، وإن أم الجد لا ترث مع الجد؛ معللاً ذلك بأن قاعدة الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يرثون مع الأم بالإجماع مع إنهم مدلون بها، ولكننا نقول: الحجب مبني على الدليل، والقاعدة التي ذكرت صحيحة، إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به عند عدمه، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحق ما للمُدلى به عند عدمه، فأبو الأب وأم الأب كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجوداً، ترث أمه ولا يرث أبوه ـ سبحان الله ؛ لأن أم الأب لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن يقوم أبوه ـ وهو الجد ـ مقامه، ولذلك حجب الأبُ الجدَ ولم يحجب الجدةَ، إذاً القاعدة ـ وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة ـ أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا، إذاً أم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، فلو هلك هالك عن أبيه وأم أبيه، فلأم أبيه السدس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت الأم مع الأب مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه)[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني من عدم اشتراط ذلك لما ورد على القول الأول من مناقشات وسلامة بعض أدلة القول الثاني منها .

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي:١١/٢٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين،

وفي ختام هذا البحث نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة في علم المواريث، ومع مسألة ميراث الجدة بين تفكر وتعقل في هذا الموضوع المهم. فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان أصبنا فذاك مرادنا وهو من الله عزوجل وان أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم وهو من شر نفسي ولا نزيد على ذلك شيئاً ،لا شك أن قدرة البشر محدودة وأنهم مجبولون على النقص المستمر إذ الكمال لله عزوجل .

⊙ **وقد توصلت في هذا لبحث إلى عدة نتائج أهمها.**

١- إن ميراث الجدة إنما تستحقة بعدم وجود الأم ،فإذا وجدت الأم حجبت الجدة التي من قبلها ومن قبل الأب عن الميراث وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

٢- هناك ضابط للجدة الوارثة وهي الجدة التي لا يكون في نسبتها للميت (المورث) ذكر مدلى بأنثى.

٣- أن نصيب الجدة إذا انفردت أو اجتمعت إنما هو السدس فقط ولا يلتفت إلى غير هذا القول.

٤- أن كتب الفقه الكثيرة التي تنقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه جعل للجدة الثلث إذا كانت الأم تستحق الثلث لم تثبت عنه هذه الرواية في الكتب الحديثية المتوفرة لدي.

٥- ان الراجح في عدد الجدات الوارثات هو ان كل جدة أدلت بوارث فهي ترث ما لم يوجد مانع .

٦ـ الراجح أن الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

٧ـ أن الراجح أن الجدة التي تدلي بقرابتين تأخذ ثلثي السدس وتأخذ الأخرى ثلث السدس.

٨ـ الراجح في مسألة ميراث الجدة مع ابنها أنها ترث ولا يمنعها ابنها من الميراث، والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان.

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

* * *

المصادر والمراجع

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة

٢. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون سنة النشر.

٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد،: دار المسلم للنشر والتوزيع،: ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،دار الكتاب الاسلامي، ط٢.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، : دار الحديث ،القاهرة ، : بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، : دار المنهاج — جدة .

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١- هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١١.تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، : دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ،١١٩٨م ـ١٢٧٧.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .

١٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، .

١٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، : دار الفكر .

١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، : دار الفكر – بيروت.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، : عالم الكتب – بيروت.

٢٠. الدرة المضية في شرح الفارضية:عبد الله بن محمد الشنشوري ،طبعة المكتب الاسلامي بدمشق، ١٣٨١- ١٨٦١- .

٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، : عالم الكتب .

٢٢. رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض بقلم حافظ بن أحمد الحكمي

٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) .

٢٥. سنا البرق العارض في شرح النور الفائض:علي بن ناشب بن يحيى الشراحيلي، بدون طبعة .

٢٦. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، : دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ،مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٢٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٩. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، : دار الكتاب العربي – بيروت، : ٤٠٧ ،الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد

٣٠. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، : ط١- ١٣٤٤ هـ.

٣١. سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،ط١- ١٣٤٤ هـ .

٣٢. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند.

٣٣. شرح السراجية: علي بن محمد الجرجاني ،تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي .

٣٤. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:الكتاب مرقم اليا ورقم الجزء هو رقم الدرس.

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٦. الفرائض فقها وحسابا: صالح احمد الشامي ،المكتب الاسلامي دمشق.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٣٨. الفواكه الشهية شرح البرهانية محمد بن علي بن سلوم، دار النوادر.

٣٩. قواعد وضوابط في حساب المواريث:احمد بن عمر بن سالم بازمول ،دار الفرقان للطباعة والنشر، ط١.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٤١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة

أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت .

٤٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت.

٤٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٥. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٤٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت .

٤٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) .

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط١، ١٤٠٩ هـ.

٥٣. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر.

٥٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) .

٥٦. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ،ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢، بدون تاريخ).

٥٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٩. الْمُوَطَّأ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ ،٩٣- ١٧٩ هجرية ،رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ

الأَنْدَلُسِيِّ ،١٥٢ ـ ٢٤٤ هجرية ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،تحقيق: الدكتور بشار معروف .

٦٠. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج.

٦٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر،ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❋ ❋ ❋